

في الصلاة فمما فيه بالاشارة وتصرفه ما في الرخصة وغيرها وجوبه عليه صلته
الشيخ قال في الشرح بربيع **وجوبه** في هذا يقتضيه انه لو لم يكن مفسرا بالاقا
اولا تمام الايض وكثير كذلك كما يصرح به كلام الشيخ في رتبة الروي
الاقامة او الاتمام كانت كمنه مبرها بغير كما تقتضيه عبارة ابن المغيرة
اعتد قال الشيخ الرجل كما قاله الروي رحمه الله تعالى **قطعت** صلته
خروج تمام **بمسبحة** في الاتمام قال شيخنا وهذا التعليل ربما يشك عليه
ما تقدم عن الشيخ في الروي من مقارنته الروية لغير الاقامة الا ان
يقال نزول الاقامة منزلة الخروت وبهذه من هذا التعليل لانه
لو خرج وقت الجهره ومضت اطلاقها **الا تمام لاقتناء صلاة اخرى**
قال الشيخ ابن حجر وهو هذه البنية باطلاقها فمدغم بالتصوير بالافاضل
للانسوي **عنه** اما لو طوى ذلك فدل رويها انما لا ينظر صلاحه وان كان
ناجزة رويها انما عتد الاقامة او الاتمام وشفا المريض في الصلاة
كروية انما جها التفصيل المذكور وكذا الروي في تمام الصلاة فان وضع
الجبهة على ظهره لا ينظر ولا اطلت ولو في غير بعض التيمم ومما في الشيخ
الربيع فان كان على الحوضه فلو كان وقضعه على ظهره وغيره
التيمم لا ينظر او نعم وجوبه عليه **التيمم** قال الشيخ ابن حجر
لو لم يكت لفته انما وقضيه عليه ولو بالوضوء فيه ولو بعد صلاة
وجب غسله والصلاة عليه لان ذلك لها ثمة امه فاحتطاه وقاسه
ان من صل عليه باليتم ثم لم يزل ما قد تقدمه لهما فها ان كان حاضر انما
السهة في الصلاة فيوم ذلك ان رويها فيها فقدره في الرضة واقر
برا شار الى نقل الا تمام ان صلاة الخناس لا تجوز في وقتها قبل اتمامها
او بعده وروى تفريفة الاسنوي بعينها **انها** من كالم السجود ولما صدر
الفاكورة من الحس وان ثم البسكتين لغيره وان اول ابن خيران ليس ان
يتم وقضيه على وقت فيه حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجهه بان صلته
لا تنطبق عن الاعادة ولا ينظر هذا وقته عتد ليكن بعد قضاء بعضها
حسنة بان وقضيه بالرجب فيها فله وقته ثم بعده اذ رويها انما لا يسقط
الوضوء على من عارضه اولك باها في حاضر او مسافر واجه انما دونها فان قتمه
التمام في هذا اليتم عند اطلاقها لا حنيفة اما ان كان من يحصل به الرض
فايسر له اليتم لتمامه لانه لا ضرر منه اليتم ولا فرق في بيان الصلاة الساقطة
بروية لما بين الرض والنقل **وتتم** في الصلاة التي سقطت اليتم
فيها اذ رويها **انها** **وقضيه** على الاصح وان اوجبهت بها ربه ان قتم

الشيخ ابن حجر
قال في رتبة الروي

الشيخ ابن حجر
قال في رتبة الروي

النقل

النقل افضل قطعا قال الشويخي وليس مراد بالقبول انما الصلاة افضل
قطعا **يتم** من صلاة الذبيرة **فصل** في الوضوء افضل من اتمامها
بالتيمم كجود الكفر الوقت في الصوم بعد شروعه **من خلاص**
من حرم اتمامها باليتم قال في التتبع وقتها نقلها قال الشيخ الربيع
وقد يقال الا فضل قبلها نقلها ان لم يحصل الا فضل في وقتها قال الربيع
وكا انه اراد ان اتمها اوجه اما هذا الوضوء ان ذلك مقارنته خاصة ولم ارج
حج قبلها نقلها واطلاق القول بافضلهم بغيره وان كان في حاجة تعف
بأنه لم يأتها اجازتها بانها مع ذهابها كما يشهد كلامه قال الشيخ ابن حجر
من خلاص من اوجه وقدم على من حرمه لانه اقره ولا يكون قبلها نقلها وبسبب
من ركعتين لانه كما قتمها صلاة اخرى بعد رويها انما وضوءه باطل ربه فان
منه لمن خشية في الجماعة كما بان بعد ان ضاق وقتها بان كان لونه صانعة غير
منها كما حرم قطعها بتقويتها بعضها ثم فاعلم جيعه فيه **لا يجوز** قطعها
الشيخ للمولى **ويظهر** ان يقال ان ربه اذ في جماعة ووقتها وتوضا لا يفرد
تأليفها مع الجماعة افضل وان ربه اذ في جماعة ووقتها وتوضا لا يفرد
في جماعة او ربه اذ في جماعة ووقتها وتوضا لا يفرد
حرم ان قطعها **يفرض** ان ضاق وقتها **ليلا يخرج من وقتها**
كل **در** **ان** **هو** **هذا** **من** **زيادة** **في** **جملة** **منها** **و** **به** **حرم** **الروية**
الحقيق **وتعلمه** **في** **المجموع** **عن** **الام** **وقال** **انه** **متعين** **ولا** **العلم** **بالحقيقة**
وان **ضعفه** **في** **الروضة** **والصالح** **ان** **نقله** **فيها** **وقضا** **صحيحا** **والمراد** **بصيق**
الوقت ضيقها ليسها كالملة كما في رويها **وتنقل** **الشيخ** **ابن** **قاسم** **عن** **الشيخ**
الروي انه مال الى ان يلا بصيق الوقت ضيقها ونحوها اذ اقول اذ
قطعها وتوضا وادرك ركنه في الوقت قطعها او استدركه **بغير** **ان** **يتم** **ان** **يتم**
ووبها بولادة **والاشارة** **في** **المصاحف** **عن** **وقت** **مع** **قد** **رسم** **تعليل** **دا** **في** **بم** **وهي**
هو وقتها لسبب في تقديمها **بالمصاحف** **عن** **وقت** **مع** **قد** **رسم** **تعليل** **دا** **في** **بم** **وهي**
المصاحف **دا** **الشامل** **لركنه** **وعلمها** **متم** **عليه** **الشيخ** **ابن** **حجر** **بغير** **بين** **ما** **هذه**
وما **سبب** **بان** **للا** **فيها** **بمعاني** **ان** **يتم** **هنا** **من** **تقديم** **ان** **الاسنة** **مطلقا**
بم **بما** **تات** **لم** **الشيخ** **ابن** **حجر** **انه** **من** **المتن** **الواجب** **في** **صلاة**
ان **تتم** **بها** **فان** **لم** **الشيخ** **ابن** **حجر** **انه** **من** **المتن** **الواجب** **في** **صلاة**
الحساب **غير** **مدى** **علم** **الوضوء** **واقى** **الفقه** **الروية** **من** **ركعة** **السهة**
او ربه ما يراه **لا** **يقدم** **عليه** **او** **علمها** **وهي** **ببعض** **الروية** **عليها**
فان الزيادة كما قتمها صلاة اخرى بعد وجودها لا تقامها **الضد** **بلا** **وق**

ان شاء الله تعالى
وقضاها بغيره